رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)87(فصل: سب الذمي له ينقض العهد ويوجب القتل - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. فصل - 00:00:00

فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره وبين سبه فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دما المعاهد بالاتفاق. فان كفره. احسن الله اليك. فان كفره به لا ينقض العهد - 00:00:22

كفره بالرسول في اصلي نعم فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دما معاهد بالاتفاق. لان صالحناهم على هذا. واما سبه له فان انه ينقض العهد ويوزن صالحناهم على بقائهم على كفرهم - 00:00:43

وبقائهم على دينه هو الذي يديرون به صالحناهم على هذا احسن الله اليك لانا صالحناهم على هذا واما سبه له فانه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي ابو يعلى عقد الاماني يوجب - 00:01:08

اقرارهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لا على شتمهم وسبهم له وقد تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم حيث قتلناه بخصوص السب وكونه وكونه موجبا موجبا للقتل حدا من الحدود. بحيث لا يسقط بالتوبة وان صحت. واما حيث قتلناه لدلالته - 00:01:36

على الزندقة او لمجرد كونه مرتدا فلا فرق حينئذ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من انواع السب. نقول الاثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء مثل مالك واحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك. كلها مطلقة في من شتم - 00:01:59

النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه يقتل ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكرر الشتم او لا يكرر او يظهره او لا يظهره. واعني بقوله لا يظهره اي الا يتكلم به في ملأ من المسلمين. والا - 00:02:20

لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهما سمعاه يشتمه. او حتى يقر بالشتم. وكونه يشتمه بحيث بحيث يسمعه المسلمون اظهار له اظهار له. اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته خاليا فسمعه جبريل - 00:02:40

جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم. قال مالك واحمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه من كان او كافرا فانه يقتل ولا يستتاب فنص على ان الكافر يجب قتله بتنقصه بتنقصه له. كما يقتل بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك. وكذلك - 00:03:00

سائر اصحابنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذمي يوجب القتل. وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما انما ابطل الايمان فانه يبطل الامان اذا اظهروه. فان الاسلام اكد من عقد الذمة. فاذا كان من الكلام ما يبطل - 00:03:25

حقن الاسلام فان يبطل حقن الذمة او لا. مع الفرق بينهما من وجه اخر فان المسلم اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك كفر. والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك. واقررناه على اعتقاده - 00:03:45

وانما اخذ عليه كتمه والا يظهره. فبقي تفاوت ما بين الاظهار والاظمار. قال ابن عقيل فكما اخذ المسلم وكما اخذ على المسلم الا يعتقد ذلك اخذ على الذمي الا يظهره. فاظهار هذا كاظمار ذاك. واظماره لا ضرر على الاسلام - 00:04:05

لا ازراع فيه وفي اظهاره ظرر وازراء على الاسلام. ولهذا ما بطن من الجرائم لا لا نتبعها في حق المسلم ولو اظهروها اقمنا عليهم اقمنا

عليهم حد الله. ولهذا ولهذا. احسن الله اليك. ولهذا ما - 00:04:25
من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم. نعم ولو اظهروها اقمنا عليهم حد الله. نعم وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام. مثل التثنية والتثليث. كقول النصارى - 00:04:45
ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما تعلمه من من دينه من الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما يقول ذلك الذمي. احسن الله اليك. ان الذمي. نعم. متى اظهر ما تعلمه من دينه من الشرك - 00:05:08
نقض العهد لانه هو عادل على الا يغفر يمكن نقض ما عهد عليه والا هو التثليث قد اكرمناه على على على دينه والتدريج من دينه لكنه اذا اظهره يكون قد نقض الشرط - 00:05:28
هذه الفائدة. احسن الله اليك ان الزمي متى اظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما نعلمه بقوله في نبينا صلى الله عليه وسلم نقض العهد - 00:05:58
قال القاضي وقد وقد نص احمد على ذلك فقال في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل مسلما كان او كافرا هذا مذهب اهل المدينة وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت. فقال يقتل لانه شتم - 00:06:20
نعم فقد نص على قتل من كذب المؤذن وهو يقول الله اكبر او اشهد ان لا اله الا الله او اشهد ان محمدا رسول الله. وقد ذكرها الخلال والقاضي في سب الله بناء على انه كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه. والاشبه انه عام في تكذيبه فيما فيما - 00:06:45
يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول. بل هو في هذا او لا. لان اليهودي لا لا يكذب من قال لا اله الا الله. ولا من قال الله اكبر وانما يكذب من قال ان محمدا رسول الله. وهذا قول جمهور المالكيين. قالوا انه يقتل بكل - 00:07:07
سواء كان يستحلون سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه. لانهم وان استحلوا وان استحلوه فانا لم العهد على اظهاره. وكما لا لا يحصن الاسلام من سبه كذلك لا لا تحصن منه الذمة - 00:07:27
قول ابي مصعب وطائفة من المدنيين. قال ابو مصعب في نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد اختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر وامرت من جر برجله وطرح على على مزبلته - 00:07:47
فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمد. وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمد قال يقتل وافتى سلف الاندلس الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله - 00:08:07
وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا وان قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما نبينا - 00:08:41
موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم. لان الله اقرهم على مثله قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم. انما دينكم دين الحمير. ونحو هذا من ونحو هذا من القبيل - 00:09:01
او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله. فقال كذلك يعظكم الله. ففي هذا الادب ففي هذا الادب موجع والسجن الطويل. وهذا قول محمد بن سحنون. وذكره عن ابيه ولهم قول اخر فيما اذا سبه بالوجه الذي - 00:09:18
كفروا بالوجه الذي به كفروا انه لا يقتل قال سحنون عن ابن القاسم من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم وقال سحنون في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت. يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل. وقد تقدم نص - 00:09:38
الامام احمد في مثل هذه الصورة على القتل لانه شتم. وكذلك اختلف لانه احسن الله اليك. لانه شتم. نعم وكذلك اختلف اصحاب الشافعي في السب الذي ينتقد به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا بذلك على الوجهين. احدهما ينتقد - 00:10:04
وبمطلق السب لنبينا والقدح في ديننا اذا اظهروا. وان كانوا يعتقدون ذلك دينا. وهذا قول اكثرهم. والثاني انهم اذا اظهروه وان كانوا يعتقدون فيه دينا من انه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كاظهارهم فهو كاظهار - 00:10:25

قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثريث. قالوا وهذا لا لا ينقض العهد وهذا لا ينقض لا ينقض العهد بلا تردد بل يعززون على اظهاره. واما ان ذكروه بما لا يعتقدونه دينا كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه ينقض العهد. وهذا اختيار - 00:10:45
الصيدلاني وابي المعالي وغيرهما. وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه كما اختاره بعض المال وبعض الشافعية انهم قد اقروا على دينهم الذي يعتقدونه. لكن منعوا من اظهاره. فاذا اظهروه كان كما لو اظهروا - 00:11:05
ترى المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك. وهذا انما يستحقون عليه العقوبة والنكالة بما دون القتل يؤيد ذلك ان اظهار معتقدهم في الرسول ليس باعظم - 00:11:25
من اظهار معتقدهم في الله وقد يسلم هؤلاء ان اظهار معتقدهم لا يجب القتل. واستبعدوا ان ينتقض عهدهم باظهار بمعتقدهم اذا لم يكن مذكورا في الشرط. وهذا بخلاف ما اذا سبوه بما لا يعتقدونه دينا. فانا لم نقرهم فانا لم - 00:11:44
لم نقرهم على ذلك ظاهرا ولا باطنا وليس هو من دينهم. فصار بمنزلة الزنا والسرقة وقطع الطريق. وهذا القول مقارب لقول وقد ظن من سلكه انه خلص بذلك من سؤالهم. وليس الامر كما اعتقد فان الادلة التي ذكرناها من الكتاب - 00:12:04
السنة والاجماع والاعتبار كل كل من الكتاب والسنة والاجماع كلها تدل على السب في بما يعتقده فيه دينا وما لا يعتقده فيه دينا. وان مطلق السب موجب للقتل. ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخفى عليه ان - 00:12:24
جميعا تدل على السب المعتقد دينا كما تدل على السب الذي لا يعتقده دينا. ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد دينه بل اكثرهم كذلك. فان الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين اهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه الا بما يعتقدونه - 00:12:44
مثل نسبته الى الكفر والسحر وذم دينه ومن اتبعه. وتنفير الناس الناس عنه الى غير ذلك من الامور. فاما الطعن في نسبه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن احد يتعرض لذلك في غالب - 00:13:04
امر ولا يتمكن من ذلك ولا يصدقه احد في ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه. وقد تقدم ذلك فلا حاجة اعادته ثم نقول هنا هذا الفرق متهافت من وجوه. احدها - 00:13:24
ان الذمي لو اظهر لعنة الرسول او تقبيحه او الدعاء عليه بالسخط بالسخط وجهنم والعذاب او نحو ذلك فان قيل ليس من السب الذي ينتقض به العهد كان هذا قولا مردودا سمجا. فانه سمجا. سمجا. احسن الله اليك - 00:13:40
اي نعم. نعم. كان هذا قولا مردودا سمجا. نعم. فانه من لعن شخصا وقبحه لم يبقى من سبه غاية. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله. ومعلوم ان هذا اشد من الطعن في خلق اه في خلقه وامنه - 00:14:00
امانته او وفائه. وان قيل هو سب فقد علم ان من الكفار من يعتقد ذلك دينا. ويرى انه من قرباته كتقريب بنعلي مسيلمة والاسود العنسي الوجه الثاني انه على القول بالفرق المذكور اذا سبه بما لا يعتقده دينا مثل الطعن في نسبه او خلقه او خلقه ونحو ذلك - 00:14:20
فمن فمن اين ينتقض عهده ويحل دمه ومعلوم انه قد اقر على ما هو اعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو اعظم من الطعن في نسبه ومن الكفر بربه الذي هو هو اعظم الذنوب. ومن سب الله بقوله ان له صاحبة وولدا وانه ثالث ثلاثة - 00:14:44
فانه لا ضرر يلحق الامة ونبيها باظهار ما لا يعتقد صحته من من السب الا ويلحقهم باظهار ما كفر به اعظم من ذلك. فاذا اقر على اعظم السببين ظررا فاقراره على ادناه على ادناهما ظررا او لا. نعم - 00:15:04
بينه وبين الفرق انه اذا طعن في نسبه او خلقه فانه يقر لنا بانه كاذب او اهل دينه يعتقدون انه كاذب اثم بخلاف السب الذي يعتقده دينا فانه واهل دينه متفقون على انه ليس بكاذب فيه ولا اثم - 00:15:24
يعود الامر الى انه قال كلمة اثم بها عندهم. اثم بها عندهم وعندنا. لكن في حق من لا حرمة له عنده. بل مثاله عنده ان يقذف الرجل مسيلمة او العنس او ينسبه الى انه كان اسود او انه كان دعيا او كان يسرق او كان قومه - 00:15:44
يستخفون به ونحو ذلك من الوقيعة في عرظه بغير حق. ومعلوم ان هذا لا يوجب القتل بل ولا يوجب الجلد ايظا فان العرض يتبع الدم. فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه. فلو لم يجب قتل الذمي اذا سب الرسول لكونه قد قدح في - 00:16:04

ديننا لم يجد قتله بشيء من السب ايضا فان خطب ذلك يسير. يبين ذلك ان المسلم انما قتل اذا سبه بالقذف ونحوه لان القدح في نسبه قدح في نبوته. فاذا كنا باظهار القدح في النبوة لا نقتل الذمي. فالا نقتله باظهار القدح فيما - 00:16:24
يقدح في النبوة او لا؟ اذ الوسائل اضعف من المقاصد. وهذا البحث اذا حقق اضطر اضطر اضطر المنازع الى احد امرين. اما موافقة من قال من اهل الرأي ان العهد لا ينتقل بشيء من السب واما موافقة - 00:16:44
في ان العهد ينتقض بكل سب. واما الفرق بين سب وسب في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافت. ثم ان اذا ثم انه اذا فرق لم ايش الفرق؟ احسن الله اليك. واما الفرق بين سب وسب. نعم. في انتقاض العهد - 00:17:04
الدم فمتهافت. نعم ثم انه اذا فرق لم يمكنه ايجاب القتل ولا نقض العهد بذلك اصلا. ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه ان يقيم عليه دليلا. الثالث ان اذا لم نقتلهم باظهار ما يعتقدونه دينا لم يمكنا ان نقتلهم باظهار شيء من السب - 00:17:24
فانه ما من احد منهم يظهر شيئا من ذلك الا ويمكنه ان يقول اني معتقد لذلك متدين به. وان كان طعنا في كما يتدينون بالقدح في عيسى وامه عليهما السلام. ويقولون على مريم بهتانا عظيما. ثم انهم فيما بينهم قد يختلفون في - 00:17:48
من انواع السب هل هي صحيحة عندهم او باطلة؟ وهم قوم بهت ضالون. فلا يشاؤون ان يأتوا ببهتان ونوع من الضلال الذي لا اوجع للقلوب منه ثم يقولون هو معتقدنا الا فعلوه. فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت انه - 00:18:08
هم لا يعتقدونه دينا. وهذا القدر هو محل اجتهاد واختلاف. وبعضه لا يعلم الا من جهتهم. وقول بعضهم في بعض غير ونحن وان كنا نعرف اكثر عقائد عقائدهم فما تخفي صدورهم اكبر وتجدد الكفر والبدع منهم - 00:18:28
مستنكر فهذا الفرق مفضاة الى حتم القتل بسب الرسول. وهو لعمري قول اهل الرأي. ومستند ومستند ما ابداه هؤلاء وقد قدمنا الجواب عن ذلك. وبين ان انما اقررناهم على اخفاء دينهم لا على اظهار باطل قولهم - 00:18:48
والمجاهرة بالطعن في ديننا وان كانوا يستحلون ذلك. فان المعاهدة على تركه سيرته حراما. صيرته حراما في دينهم معاهدة على الكف عن دمائنا واموالنا. وبينا ان المجاهرة بكلمة الكفر في دار الاسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل اشد - 00:19:08
على ان الكفر اعم من السب. فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب. وهذا هو سر المسألة. فلا بد من بسطه فنقول احسن الله اليك. رحمه الله الله المستعان الى اخر كتاب شيخ. ايه - 00:19:28
يعني قرابة المئة صفحة ها حول مئة صفحة تقريبا الله المستعان الله اكبر الله اكبر - 00:19:54